

موقف الإسلام من الرقة

د. سوسن بهجت يونس

جامعة بغداد/ كلية اللغات

المقدمة

أن البنية الطبيعية للمجتمع الإسلامي تختلف عن غيره من المجتمعات الأخرى من حيث القيم والمفاهيم التي يقوم عليها هذا المجتمع، إذ استطاع الإسلام بفضل ما يحتويه من نظم وتشريعات أن ينظم المجتمع وقطاعاته، فقد حدد العلاقة بين الفرد وربه وبين الفرد وأسرته لأنه بمثابة البنية الأساسية في بناء المجتمع، وكما هو معلوم فإن المجتمع العربي الإسلامي كان يتتألف من الفئات التالية العرب والموالي وأهل الذمة والرقيق^(١).

ولقد أسلبت المصادر والمراجع العربية الإسلامية وغير العربية الحديث عن هذه الطبقات، ولكننا سنركز الحديث عن طبقة الرقيق التي تحتل قاع المجتمع الإسلامي، وذلك لغرض تسليط الضوء على هذه الفئة التي لعبت بفضل الإسلام وتعاليمه السمحاء، دوراً هاماً في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والعلقانية في المجتمع الإسلامي، وذلك لأن بعض الاماء أصبحن امهات للخلفاء، كما احتل الكثير من الرقيق فئة البناء الطبقي في المجتمع ونقصد هنا دولة سلاطين المماليك التي قامت في اعقاب الدولة الايوبيّة، وحكمت كل من مصر والشام والعراق والجاز لمدة ثلاثة قرون من 648ـ إلى 923ـ.

ولقد أفتضلت دراسة هذا الموضوع ان ينقسم البحث على ستة مباحث تلتها خاتمة، وفائمة مصادر ومراجع وملحق وتضمنت ثلاثة خرائط تبين تجارة العبيد الصقالبة، وتجارة العبيد الاتراك، وخارطة تجارة العبيد الزنج.

ففي المبحث الاول اعطينا نبذة تاريخية عن مضمون الرقيق قبل الإسلام، وتحدى المبحث الثاني عن اصل كلمة الرق لغة واصطلاحاً، وقد أشار المبحث الثالث الى دراسة موقف الإسلام من الرق، وتطرق المبحث الرابع إلى انواع الرق، وتحدى المبحث الخامس عن تجارة الرق وفي حين كرسنا المبحث السادس لدراسة دور الرق السياسي في المجتمع الإسلامي، أما الخاتمة فقد أحتوت على النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث.

أما في ما يخص المصادر التي اعتمدنا عليها في اعداد البحث فكانت كتب البلدين التي أمدت البحث بمعلومات وافية عن الرق وأماكن تواجدهم.

وكانت في مقدمة هذه المصادر كتاب المسالك والممالك لأبن خردانة (ت سنة 200 هـ) الذي احتوى عن معلومات وافية عن الطبيعة الجغرافية للبلدان التي مارست تجارة الرق بصورة خاصة وطرق تصديرها إلى البلدان الإسلامية.

ويجب أن لا ننسى كتاب ياقوت الحموي (ت، 626 هـ) معجم البلدان: أوسع معجم جغرافي لبلاد الإسلام، يتناول الحديث عن الجغرافية التاريخية ويشير إلى جوانب من الحضارة في القرون الستة الأولى من الهجرة ، الذي تم استخدامه في جميع المطالب فضلاً عن كتاب الجاحظ (ت، 255) الذي استقينا من كتابيه التبصر بالتجارة ووكتاب الحيوان حيث أمننا بمعلومات وافية عن طبيعة الرق وأماكن تواجده والمسالك التي تسلكها تجارة الرق.

هذا وأننا بذلك فصارى جهودنا في إعداد هذا البحث، ولا ندعى الكمال لأن الكمال لله وحده سبحانه وتعالى فإن وفقت فمن الله العلي القدير.

وان جانبنا الصواب فقدرنا اننا من البشر والذي نرجوه هو ان تكون قد وفقنا في عرض مادة البحث على النحو المطلوب، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول: الاسترقاق* في الأزمان القديمة عند الأمم

يعود الاستعباد والرق*- الذي هو ثمرة إذلال القوي للضعيف إلى - أوائل العهد البشري، فقد كان هناك عبيد لدى العبرانيين ولدى الإغريق ولدى الرومان ولدى العرب القدامى، وكان الرومان يحصلون على عبادهم من بين الأسرى بالمزاد العلنى كي يسوقوهم لي باعوا في أسواق النخاسة.

وكان عدد العبيد أحياناً يفوق عدد الأحرار لأن ابن العبد يولد عبداً، أما في نظر القانون المدنى فلم يكن العبيد أكثر من أدوات ووسطاء، وكان كل ما يحصل عليه ملكاً لسيدهم، ومن هنا جاء القول: "العبد وما ملكت يداه لسيده"، وظل للسيد - خلال حقبة طويلة - حق حياة وموت عبيده، ولهذا كانوا كثيراً ما يثورون، وقد خاض الرومان عدة حروب حقيقة رهيبة ضد عبادهم عرفت في التاريخ الروماني باسم حروب العبيد والتي جعلت قيام روما قاب قوسين أو أدنى⁽²⁾.

هذا ولم يكن العبيد حتى بعد عتقهم في نظر القانون الروماني القديم على قدم المساواة مع الرجال الأحرار أصلاً عند الولادة، حيث انهم كانوا يتذمرون كنية سيدهم الذي كان عادة حاميهم⁽³⁾.

أما في الميدان السياسي فلم يكن بمقدورهم بلوغ بعض المراتب كما لم يكن بإمكانهم التزاوج مع الأحرار فضلاً عن ان العبد كان على أصناف عديدة شديدة التباين فيما بينها ابتداء من أولئك الذين يقومون بأشرف الأعمال حتى أولئك الذين بلغوا درجات سامية من الثقافة كالفلسفه والنحو الذين كان يعهد إليهم بتنشئة ابناء السادة.

المبحث الثاني: الرق لغة واصطلاحاً

الرق في اللغة أي الضعف وهي من رقة القلب⁽⁴⁾، وفي عرف الفقهاء بعد الرق عبارة عن عجز حكم شرع في الأصل جزاء عن كفر، أما أنه عجز لأنّه لا يملك الحكم من الشهادة والقضاء وغيرها، وأما أنّ حُسْنَ، لأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر جسماً⁽⁵⁾. والرق بالكسر من الملك وهو العبودية واسترق مملوكاً وأرقه وهو ضد أعتقه، والرقيق المملوك واحد⁽⁶⁾. ومن المعروف بأن الرق قديم قدم الإنسان على وجه الأرض، عرف منذ وجود القوي والضعيف من بني الإنسان. كما أنه بعد ظهراً من مظاهر التفاوت الحاد في المجتمع الواحد⁽⁷⁾.

المطلب الثالث: موقف الإسلام من الرق

إن الرق قديم قدم الإنسان على وجه الأرض، عرف منذ أن وجد القوي والضعيف من بني الإنسان، فأستغل القوي الضعيف لتحقيق مآربه ويتحمل عنه عبء العمل الشاق⁽⁸⁾. وعندما جاء الإسلام أحتفظ بنظام الرقيق القديم الذي أفرته التوراة من قبل ، ولكن الإسلام هذب هذا النظام وأزال ما كان يشوبه من شوائب⁽⁹⁾ . كان معظم طبقة الرقيق في المجتمع الإسلامي من أسرى الحروب خلال الفتوحات العربية الإسلامية في العراق وفارس والشام ومصر وغيرها ، وخير القرآن الكريم المسلمين بين قتل الاسرى أو فدائهم أو المن عليهم بأطلاق سراحهم بغير فداء أو الاسترافق⁽¹⁰⁾ . ولم يسترق العرب الفاتحون إلا حاميات المدن التي قاومتهم مقاومة عنيفة ، وكان المسترقوون من الاسرى يعتبرون غنيمة فتأخذ الدولة الخمس وتوزع الاربعة اخماماً باقياً على الجندي ، وتزايد عدد الرقيق بعد الفتوحات الإسلامية الواسعة النطاق في عهد الخليفة الوليد بن يزيد بن عبد الملك (125هـ/743م)⁽¹¹⁾ .

وحينما جاء الإسلام وجد هذه الظاهرة متفشية بين الناس فعمل على التخفيف من حدتها عن طريق الحث على عتق الرقيق الذي جعله كفارة عن الحنى في اليمين، أو الافطار عمداً في شهر رمضان، والقتل الخطأ أو غير ذلك ويشير القرآن الكريم إلى هذا بقوله تعالى في حكم كتابه «ومَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًئًا فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَذِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا»⁽¹²⁾.

كذلك جعل القرآن الكريم ثمن اموال للزكاة لتحرير الرقاب فقد جاء في سورة البقرة قوله تعالى: «إِنَّ الْبَرَّ أَنْ تُوكُلُوا وَجُوْهَمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبَّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ

وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفَنَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبُلْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبُلْسُ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ»⁽¹³⁾.

¹⁴ كما نص القرآن الكريم والسنّة النبوية على حسن معاملة الرفيق، الذي كان

معظمه من أسرى الحرب⁽¹⁵⁾، أو من الجزية المفروضة على بعض الولايات⁽¹⁶⁾، أو أن الرفيق ينشأ من أسرى الحروب (رفيق الخمس) وينشأ أيضاً من التجارة، وقد زاد في صدر الإسلام بسبب الفتوحات والرفاه الاقتصادي حيث كان بعض الأمراء يقدم الرفيق بدل الضريبة أو الهدية للخليفة⁽¹⁷⁾.

وقد حث القرآن الكريم في آيات عديدة على حسن معاملة الرفيق بل أكثر من ذلك شجع على تحرير الرفيق، وعد ذلك مخرجاً لتكفير الذنب قال تعالى: «فَلَا افْتَحْمَ الْعَقبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقبَةُ»* فَإِنْ رَبَّةَهُ أَوْ إِطْعَامُهُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ»⁽¹⁸⁾.

ومن الجدير بالذكر فقد أعطى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اعطى احسن مثال على حسن معاملة الموالى اذ جعل زيد بن ثابت بمثابة ابناً له اذ قال: "أشهد ان زيداً مني، يرثي وأرثه"⁽¹⁹⁾، اذ أنه استوصى به خيراً حتى ان زيداً اختاره وفضلة على أبيه وعمه عندما أراد فدائه لكن زيداً اختار البقاء مع الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) على ان يذهب مع أهله، ولقد كان زيد من المسلمين الأوائل، حتى قيل انه رابع أربعة دخلوا في الإسلام وهم: خديجة، وأبو بكر، وعلي، وزيد، وقد جاء في الحديث الشريف: "اخوانكم... جعلهم الله تحت أيديكم... فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكفوه ما يغلوthem وأن كلفتموه فأعينوه"⁽²⁰⁾.

ويؤكد كل من الشافعي وأبي حنيفة إلى أن يصرف السهم الخامس في الصدقات (سهم الرقاب) مصروف في المكتتبين يدفع إليهم قدر ما يعتقدون به وقال مالك: "يصرف في شراء عبيد يعتقدون"⁽²¹⁾. ولقد جعل الإسلام للعبد حقوقاً في المجتمع الذي يعيشون فيه، وحرر الإسلام العبيد الذي يلتجأون من دار الحرب إلى دار الإسلام، وأصبح للعبد حقوقاً اجتماعية في الزواج وامتلاك الأموال، وأوضح القرآن حق العبد في الحياة فكتب القصاص على من قتل عبداً، قال تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِيَ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْنَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَأَهْمَلْهُ عَذَابَ أَلِيمٍ»⁽²²⁾.

تمتع الرفيق بكثير من المميزات ،فكان للرفيق الذين يشتركون في القتال نصيب في العطاء،⁽²³⁾ وقد ساوى الخليفة عمر بن الخطاب بين الحر والعبد في الرزق فجعل لكل اشار الرسول منه ما مدي حنطة وقسطي زيت وقسطي خل في كل شهر⁽²⁴⁾ . كذلك كان من حق الرفيق امتلاك الاموال ،بل

لهم ان يمتلكوا عبیدا ولكن اموال العبید ترجع الى سيدھم عند بيعهم وموتهم ،ولهم ان يعتقوا ما شاعوا من اديان والقيام بشعائرها⁽²⁵⁾ . وحصل العبد من العبید على ثقة أسيادھم فأصبحوا وكلاء لأسيادھم في التجارة والزراعة وغدا عدد منهم يعمل في الحرف والصناعة والتجارة وهم العبید المأذونين⁽²⁶⁾.

ومن الجدير بالذكر فأن الإسلام وان لم يجد بدأ من أباحة الرق، فإنه لم يترك الارقاء هملاً فقد نظم شؤونهم واخذ بأيديهم في طريق الحرية، فساوى بين الرقيق ومولاه في الطعام والشراب واللباس، وفي التعليم والتهذيب، وساواهم بساداتهم في معظم الحقوق المدنية إلا في الولاية (أي الرياسة)، كما حث على معاملتهم بالحسنى، ورغب المسلمين في تحرير من بأيديهم من الارقاء وحذرهم من أساءة معاملتهم⁽²⁷⁾.

وتحت هذا المعنى فقد اشار الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) (فائلاً: "للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق" ، ومنها: "اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم ،اطعموهم مما تأكلون ،واكسوهم مما تلبسون ولا تكفوهم من العمل ما لا يطيقون فانه ملككم ايامهم ، ولو شاء لملككم ايامكم⁽²⁸⁾") وكان من المحتسب في الولايات الإسلامية ملاحظة وتطبيق هذه القواعد الإسلامية على معاملة الرفيق⁽²⁹⁾

وقد وصف المستشرقين "فان دنبرغ" معاملة الإسلام للرقيق في هذه العبارة: "لقد وضعت للرقيق في الإسلام قواعد كثيرة تدل على ما كان ينطوي عليه محمد وأتباعه نحوهم من الشعور الإنساني النبيل، وفيها تجد من محامد الإسلام ما ينافض كل المناقض، الأساليب التي كانت تتخذها إلى عهد قريب شعوب تدعى أنها تسير في طليعة الحضارة، نعم! ان الإسلام لم يلغ الرقيق الذي كان شائعاً في العالم، ولكنه عمل كثيراً على اصلاح حاله، وابقى حكم الأسير⁽³¹⁾ .

لقد كانت الحضارة الإسلامية التي اعقبت حضارات العصر القديم والامبراطورية⁽³²⁾ ، حضارة ادخلت تعديلات ووضعت قيوداً للرق بحيث خفف منه كثيراً وادت إلى الزوال التدريجي، فقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات حول الرق متعددة الأهداف والأساليب، نستنتج منها ان الرق كان شائعاً في المجتمع العربي قبل الإسلام وان الرجال والنساء كانوا يملكون الرفيق، وكان يملك العبد او الأمة أحياناً اكثر من مالك واحد شراكة.

وكان الرفيق يسخرون بأعمال متعددة وبياعون ويوجهون⁽³³⁾ . واستناداً إلى الشريعة الإسلامية لم يكن العبد ابداً مثل الرفيق(res) والذي تختلف تفاصيل تطبيقه والخاصع لأراده سيدة وزرواته. صحيح أنه كان مملوكاً لسيدة ويمكن بيعه وشرائه.

كما كان يؤلف جزءاً من الأرض، غير أنه كان يتمتع بحقوق معترف بها كحق الزواج، والذي تختلف تفاصيل تطبيقه باختلاف المذاهب الاربعة⁽³⁴⁾، وحق الأم بعدم الانفصال عن ابنها وحق الزوجين الرفيقين بالعيش سوية واخيراً بان بلقي معاملة طيبة، وإذا ساء المالك معاملة مملوکه فأن ذلك يؤدي إلى عتقه وعلى المحاسب الإشراف على تطبيق ذلك.

كما تعرف اکثرية المذاهب بصحة زواج يتم بين زوجين احدهما حر والآخر عبد⁽³⁵⁾.

ومن الجدير بالذكر فلقد كانت من اعمال المحاسب في الأقاليم الإسلامية ملاحظة تطبيق هذه القواعد في معاملة الرفيق كما وان قيم الرفيق كان يراقب اسوق الرفيق، مراقبة حازمة وقد أباح الإسلام زواج الرفيق⁽³⁶⁾.

وقد جاء في القرآن الكريم: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُرَّاءٌ يُغْنِهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ»⁽³⁷⁾.

وفي العصر العباسي اصبحت تجارة الرفيق لها قواعدها واصولها⁽³⁸⁾ حيث صار لها في المدن الإسلامية اسوق خاصة، كدار الرفيق في بغداد حيث يزورهم الناس فيها للفرجة دون ان يكون لديهم رغبة في الشراء، مما حدا ببعض الخلفاء إلى اصدار مرسوم تحريم التراحم للفرج، وتشترط على من يذهب إلى سوق الرفيق ان يكون بائعاً او مشرياً⁽³⁹⁾.

المبحث الرابع: أنواع الرق:

1- الرق المنزلي⁽⁴⁰⁾ مثل نساء الحرير والخشم والمطربين والموسيقيات والعازفات في تصور الملوك او الشخصيات الكبيرة⁽⁴¹⁾.

ولقد كان رفيق المنزل يتمتع بكل رعاية على العموم، فكان يعتبر احد افراد الاسرة، وهناك حديث شريف يثنى على العبد اذا اخلص لسيده ويخصه النصيحة.

2- الزنوج السود الذين قاموا في العصر العباسي بثورة عارمة عرفت بثورة التاريخ ذمت من سنة 255-270هـ/883-868م) ومعظم هؤلاء من شرق أفريقيا ووسطها ومن بلاد النوبة، وكانوا يستخدمون في الأعمال المنزلية كنس الدار وخدمة الدواب وما أشبه ذلك⁽⁴²⁾.

3- الرفيق الترك الذين جاءوا من اقاليم ما وراء النهر مثل خوارزم والشاش واشروسنة وفرغانة وسمرقند وبخارى⁽⁴³⁾ وكانوا يتولون مناصب الحكم والقيادة.

وتحت هذا المعنى يشير المؤرخ ابن حسول الذي يقول: "ولا يرضي التركي اذا خرج من وثاقه إلا بزعامة جيش أو التوسم بحجابه أو الرياسة على فرقه، كما أنه لا يرضى إلا أن يساويه سيره في مطعمه ومشربه وملبسه ومركبته".

4- وهناك عنصر آخر من الرقيق من بين الشعوب الإسلامية أي سكان البلاد الممتدة من بحر قزوين شرقاً إلى البحر الادرياني غرباً، أطلق عليهم العرب اسم الصقالبة تعرّب الكلمة الفرنسية أو الكلمة الانكليزية Slave بمعنى العبد او الرقيق الذين لعبوا دوراً مهماً في جيوش المغرب والأندلس⁽⁴⁴⁾.

ويطلق على هذا النوع من الرق بالرق العسكري فلقد كان الحرس الخاص في معظمها من الرقيق يشهد بذلك حرس المماليك، الذي كان في الفسطاط في أيام الطولونيين في مصر في القرن الحادي عشر، والذي يتّألف من 240000 تركي ومن 400000 زنجي. وكان أمويو الاندلس يملكون من جهتهم في القرن العاشر 100000 عبد في قرطبة⁽⁴⁵⁾. وقد لعب هذا الحرس المؤلف من الرقيق، والذي كان يقوده ضباط مختارون من بين العتقاء، لعب دوراً من الطراز الأول لأن طولون نفسه كان عبداً تركياً معتقداً، كما كان ابو المسك كافور عزيز مصر⁽⁴⁶⁾.

5- أما في اتجاه الشرق فقد كانت افواج العبيد تعبر بلاد الخزر على الفولغا الادنى وكانت مدينة اتل الواقعه على بحر قزوين تقاضى رسوماً على الرقيق ثم توزعها بين الطريق البري، باتجاه دربند وبين طريق بحر الخزر نحو طبرستان والري وبغداد وهناك طريق عبر آخر هو طريق بلغاريا⁽⁴⁷⁾ الكبرى مروراً بمدينة بلغار الواقعه عند التقائه.

6- ولقد جلب الرقيق من بلاد الروم، وقد أطلقت عليهم مصادرنا العربية (الروم) منهم من اسر افرنجة اذ اعتمدت فرنسا على تجارة الرقيق الذي توافق على بناء مرسيليا⁽⁴⁸⁾.

المبحث الخامس: تجارة الرقيق:

لقد كان الرق معروفاً قبل الإسلام، وقد عرفته الحضارات القديمة ومارسة الفرس والرومان، حيث ان مصدره كان عن طريق الأسر في الحروب وكذلك عن طريق الشراء. وعندما حرر العرب البلاد التي فتحوها من سيطرة الفرس والروم تحول معظم الارقاء بأعتاقهم الدين الجديد (الإسلام) إلى الحرية أو أنه أصبح معاهاً إذا قرر الاحتفاظ بيديه⁽⁴⁹⁾. ولقد شهد العصر الأموي ازدياداً في عدد الرقيق بسبب ما جلبته حروب التحرير العربية من الأسرى. اذ كان الولاة والقواد يرسلون بخمس هؤلاء إلى الخليفة ويوزعون الاربعة اخemas الباقية على الجهاد⁽⁵⁰⁾. وأشار عبد الجبار الجرمود⁽⁵¹⁾ إلى ان الخلفاء العباسيين كانوا قد توسعوا في جلب الرقيق وشراءه حيث انهم استخدموهم في قصور الخلفاء والامراء والوزراء حتى اكتنفت هذه القصور بالآلاف من الجواري ومن كل جنس، حيث كانت تعد بغداد نفسها من اعظم اسواق الرقيق. ولقد استخدم العبيد في كل الاعمال كالخدمة في البيوت او العمل في الصناعة او التجارة كما كان بالإمكان استخدامهم مع الجيوش الإسلامية في القتال، ولذلك فقد اصبح لوجودهم في الأمساك الإسلامية اهمية كبيرة اذ مكن العرب من الانصراف إلى الجهاد او الانشغال بالسياسة والأداب من دون اضاعة وقتهم في الأعمال المنزلية والحرف لكسب قوتهم⁽⁵²⁾.

لذا فأن الحاجة دعت إلى ممارسة تجارة الرقيق وشراءه من أكثر من مصدر، حيث تشير النصوص التاريخية إلى أن الرفيق كان يجلب من بلاد كثيرة، فمثلاً جلب من بلاد السنديان والهنود⁽⁵³⁾، الذين اشتهر غلامهم بالذكاء ولasisما في الجانب المصرفي، ولهذا كان الصيارة يكترون من استخدامهم. ولقد أشار ابن حوقل إلى أهمية وقيمة (أي غلاء الأسعار) رفيق الترك مما يجلب إلى خراسان وبلاط ما وراء النهر منهم، حيث يشير قائلاً: "من الترك المحبيين لهم وبإقليلهم ما يفضل عن كفاليتهم ويقل إلى الآفاق من بلدهم وهو خير رفيق إذ لا نظير لهم في جميع الأرض وأحسن ما يحيط بالشرق وأكثر ثمناً⁽⁵⁴⁾. وهنا نرى أنه على الرغم من الأعداد الكبيرة التي كانت تأتي من مناطق ما وراء النهر من هذا الرفيق ألا أن قيمتهم المالية تبقى عالية وذلك للمزايا التي ذكرها ابن حوقل، كما ان منطقة ما وراء النهر أصبحت منطقة تجارة (ترانسيت) لنقل رفيق الأتراك إلى دول العالم⁽⁵⁵⁾.

وعدت مدينة باب الأبواب⁽⁵⁶⁾ مركزاً تجارياً لرفيق الخزر⁽⁵⁷⁾ والبلغار⁽⁵⁸⁾ والروس (الصقالبة)⁽⁵⁹⁾، وقد استخدم أكثراً هم خدماً في المنازل، وإن التجار اليهود والصقالبة هم الذين يقومون بجلبهم إلى أراضي الدولة العربية الإسلامية⁽⁶⁰⁾.

ولقد مارس اليهود وسكان البندقية تجارة الرفيق وذلك قبل ان يعتنق الصقالبة الدين المسيحي ويجلب الرفيق الأسود من بلاد الزنج⁽⁶¹⁾ ويتم جلبهم بطريق خاصة⁽⁶²⁾، فقد جلبو من الحبشة ومن منطقة قنبلو (زنجبار). ويشير المستشرقين إلى سماحة الدين الإسلامي حيث يؤكدون ان جل الرفيق والعبيد الذين عاشوا ضمن حدود الخلافة الإسلامية كانوا ذا طابع منزلي (أي انهم عملوا في المنزل)، أذ اعتبر العبد وكأنه من أفراد العائلة، مما جعله ينسى كل ما يربطه بمسقط رأسه⁽⁶³⁾. ومن مصادر الرفيق الأخرى التي كانت تجلب منها هو جنوب مصر وجنوب الجزيرة العربية وشمال إفريقيا وهذا هو مصدر الرفيق الأسود⁽⁶⁴⁾. في حين كان الرفيق الأبيض يجلب من أقصى كردستان ومن أرمانيا وببلاد الروم حيث كان الصقالبة يجلبون من قبل النخاسين من أطراف نهر الفولغا، وكان اغلب تجار الرفيق هم من اليهود⁽⁶⁵⁾. وأشار كلود كاهن إلى أنه كانت هناك ثلاثة مناطق كبيرة تغذي العالم الإسلامي بالرفيق وهي إفريقيا السوداء وآسيا الشرقية ذات السهول الواسعة وأوروبا الشرقية الإسلامية وذلك بنسب متقابلة بتقاوته الأزمنة والأقطار⁽⁶⁶⁾.

من ذلك نستخلص بأن تجارة الرفيق كانت سائدة في بلاد الخلافة الإسلامية، وقد نشطت في الخلافة العباسية نتيجة للازدهار الذي شهدته الخلافة آنذاك وتتنوع حاجات البلاط وكثير الفتوحات العربية الإسلامية، بيد أن ذلك لا يعني بأن الإسلام لم يجد الحلول الناجعة لحل مشاكلهم، فلقد تعددت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعو إلى المساواة بين الناس لأنهم في النهاية أخوة في الدين (كلكم لآدم وآدم من تراب) وليس لعربي فضل على الأعجمي ألا بالتفوي⁽⁶⁷⁾.

المبحث السادس: دور الرقيق السياسي في الدول العربية الإسلامية

لقد كان الرقيق يحتل في باذى الأمر أسفل البناء الطبقي في المجتمع الإسلامي، ألا ان الترك منهم استطاعت بفضل سماحة الإسلام أن تؤلف في ظلال الخلافة الإسلامية طبقة عسكرية مميزة احتلت فيما بعد قمة البناء الطبقي في هذا المجتمع بل واستطاعت أيضاً ان تكون دولة مستقلة جمعت كل من مصر والشام والعراق والجaz زهاء ثلاثة قرون تمثل هذه الدولة بدولة المماليك التي قامت في اعقاب الدولة الأيوبية سنة 1250م⁽⁶⁸⁾، وبقيت حتى سقطت امام الجيوش العثمانية بقيادة سليم الأول سنة 923هـ/1557م⁽⁶⁹⁾.

وتحت هذا المعنى يشير حسان حلاق قائلاً: "كان الرقيق فئة من فئات المجتمع العربي الإسلامي وقد بلغت شأنها هاماً لاسيما في العصور العباسية فثارت ضد الظلم واستطاعت فيما بعد توقي المكاتب وتولي السلطة في عصر عروض باسم عصر المماليك⁽⁷⁰⁾. ولقد كان للرقيق السود من الزنج في العصر العباسي دوراً أساسياً خطيراً، ذلك انهم قاموا بثورة عارمة عرفت بثورة الزنج ولم ينظر الخفاء إلى الرقيق نظرة استهانة وازدراء بدليل ان كثيراً منهم كانت امهاتهم من الرقيق، وكثيراً ما كان ابناء الجواري احب إلى آباءهم أحباً من ابناء الحرائر ولم يكن ثمة فرق في التوريث بين ابناء الحرائر وأبناء الاماء، حيث كان كثيراً من الخلفاء العباسيين من امهات اولادهن فقد كانت ام المؤمنون فارسية، وام المعتصم تركية، وشجاع ام المتوكل خوارزمية، وام المقتدر رومية، وكذلك كانت ام الخليفة المستكفي، وكانت ام المطبي صقلية⁽⁷¹⁾. ومن الجدير بالذكر فقد عجب قصور الخلفاء والحكام على مر العصور الإسلامية بالجواري من الاماء من بين الهنديات والسنديات والروميات والكرديات والمصريات والحبشيات والزنجيات والتركيات والخراسانيات وغيرهن⁽⁷²⁾.

ويقال إن عدد الجواري في قصور الخلفاء والحكام قد بلغ ثلث سكان بغداد⁽⁷³⁾. ولقد لعب هؤلاء دوراً مهماً في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والفنية في المجتمع الإسلامي، لا يقل اطلاقاً عن دور الذكور من الرقيق، فقد صار بعضهن امهات الخلفاء⁽⁷⁴⁾، ويطلق على الواحدة منهن ام الولد التي عرفتها الشريعة بأنها الأمه التي انجبت ولداً لسيدها، وكانت تصبح حرّة بعد موته، ولا يجوز بيعها او توريثها، كما أن طفلها ذكراً وانثى كان يعتبر حرّاً منذ ولادته⁽⁷⁵⁾. ويجب ان لا ننسى دور الجواري في المؤامرات السياسية، أذ كن يستخدمن في اعمال التجسس والايقاع بالخصوم او التخلص منهم⁽⁷⁶⁾، بالإضافة إلى دورهن في الحياة الثقافية والفنية في المجتمع الإسلامي.

الخاتمة

تم تكريس هذا البحث لدراسة موقف الإسلام من الرق ولقد تم التوصل من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

- 1- الإسلام سوى بين الناس على اختلاف أجناسهم حيث أنه سوى بين الأبيض والأسود كما أنه سوى بين اليهود والنصارى بال المسلمين ماداموا في سلم معهم.
- 2- يؤدون فريضة الصلاة او في مكة يحجون إلى البيت الحرام ويشير الرسول إلى ذلك قائلاً: "يا أيها الناس إنما المؤمنون إخوة، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، أن أكرمكم عند الله اتقاكم، ليس لعربي فضل على الأعجمي إلا بالقوى".
- 3- كان المسلمون يعاملون الرقيق أحسن معاملة، فقد ظفر الموالي بأسمى الرتب ووصلوا إلى المناصب ويتبين ذلك جلياً من زيد بن ثابت الذي بيع في سوق عكاظ واشترته السيدة خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) زوجة النبي (صلى الله عليه وسلم)، بأربعين ألف درهم فقط ثم وهبته للرسول بعد الزواج فأتخذه الرسول (صلى الله عليه وسلم) ابنًا واعطف عليه وكان من أربعة دخلوا في الإسلام وقد شهد غزوة بدر الكبرى وأكرمه الرسول وزوجه ابنة عمته زينب بنت جحش (رضي الله عنها)، حتى ان المسلمين اطلقوا على زيد بزيد بن محمد حتى نزل قول الله عز وجل: "أدعوه لهم لأنهم هم هو افسط عند الله"، فسمى زيد بن حارثة.
- 4- ولقد توصلنا كذلك على ان الشرع جعل للعبد حقوقاً في المجتمع الذي يعيشون فيه، وحرر الإسلام العبيد الذين يلتجأون من دار الحرب إلى دار السلام وأصبح للعبد حقوق اجتماعية في الزواج وامتلاك الاموال واوضح القرآن حق العبد في الحياة فكتب القصاص على من قتل عبداً.
﴿إِنَّمَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ مَنْ يَرِدُهُمُ الْحُرُوفُ وَالْعَدْدُ بِالْعَدْدِ وَالْأَثْنَى بِالْأَثْنَى فَمَنْ عُذِّلَ فِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمُعْرُوفِ وَادْعُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة/178).
- ولقد أباح الإسلام زواج الرقيق، وقد جاء في القرآن الكريم: **«وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ»** (النور/32)
وفي الحديث الشريف: "من أعتق أمةً ثم تزوجها كان له أجران".
- 5- ولقد اجاز الفقهاء قبول شهادة العبيد حيث أن ابن حزم هاجم بشدة محرمي شهادة العبيد بقولهم: أنهم سلعة، فكيف تشهد السلعة، فقال: "وتشهد السلعة كما يلزم السلعة الصلاة والصوم وقول الحق".


لذا فإن الدين الإسلامي لم يعتبر الرقيق سلعة تباع وتشترى وإنما جعل له حقوق وأعطاه مكانة وحضور في المجتمع الإسلامي فلم يمنع الرق ياقوت الحموي وهو العبد من أن تبلغ ما بلغه من العلم والثقافة فهو يعد من أهم جغرافي عصره.

ويجب أن لا ننسى زيد بن ثابت مولى الرسول الكريم وبلال الحبشي وأبو المسك كافور عزير مصر بين (356-966هـ).

لذا يمكن القول أن سماحة الإسلام ومبادئه الشريفة جعلت للرقيق حظوة عند الخلفاء والعلماء على حد سواء فقد استطاعت الإمامان يصلن إلى درجة أن يكن امهات للخلفاء فأي دين هذا الذي يرفع ببني البشر إلى هذه المرتبة الكريمة.


ملحق رقم (1)

الشكل يوضح تجارة العبيد الزنوج ، نقلًا عن لومبارد ، موريس ، الجغرافية التاريخية للعالم الإسلامي خلال القرون الاربعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، ط1 ، (بيروت ، لبنان، 1982) ، ص 266




ملحق رقم (2)

الشكل يوضح تجارة العبيد السقالبة ، نقلًا عن لومبارد ، موريس ، الجغرافية التاريخية للعالم الإسلامي خلال القرون الاربعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، ط 1 ، (بيرو، لبنان، 1982) ، ص 263



ملحق رقم (3)

الشكل يوضح تجارة العبيد الاتراك ، نقلًا عن لومبارد ، موريس ، الجغرافية التاريخية للعالم الإسلامي خلال القرون الاربعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، ط 1 ، (بيروت ، لبنان، 1982) ، ص 264



الهوامش :

- (1) فوزي ، فاروق عمر وآخرون، النظم الإسلامية ، منشورات دار الحكمة ، مطبعة جامعة بغداد، (بغداد ، 1987م) ، ص229.
- *الاسترقاق : هو من الأمور الاقتصادية التدميرية المترتبة على العمل والاشغال ، شفيق ، أحمد ، الرق في الإسلام ، تعریف احمد زکی ، مطبعة الاعتماد ، (مصر ، 1891م)، ص10.
- *الرق : هو حرمان الشخص من حرية الطبيعة وصيرواته لتصيیاح ملکاً للغير ، هذا جده في الأفرنج ، ، أاما التعريفات في اللغة بأن الرق هو عبارة عن عجز وحكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر ، ، أاما انه عجز فلانه لا تملك يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرها ، وأاما انه حكمي فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر ، المرجع نفسه ، ص11.
- (2) لمبارد، موريس، الجغرافية التاريخية للعالم الإسلامي خلال القرون الأربع الأولى، ترجمة عبد الرحمن حميده، دار الفكر المعاصر، (بيروت، لبنان، سنة 1998)، ص254-255.
- (3) المرجع نفسه، ص255.
- (4) الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد الحسيني الجرجاني الحنفي، (ت 822هـ)، كتاب التعريفات، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط1، (بيروت، لبنان، سنة 2005م)، ص83.
- (5) الرازى، محمد بن ابى بكر بن عبد القادر، (ت 666هـ)، مختار الصحاح، دار الرسالة، (الكويت سنة 1403هـ/1983م)، ص48.
- (6) احمد، عبد الرزاق، احمد، الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، دار الفكر العربي، (القاهرة، سنة 1990)، ص268.
- (7) فوزي، فاروق عمر وآخرون، النظم الإسلامية، منشورات دار الحكمة، مطبعة جامعة بغداد، (بغداد سنة 1987)، ص239.
- (8) الرفاعي، انور، النظم الإسلامية، (دمشق، سنة 1973)، ص218.
- (9) الخريوطى ، علي حسني ، الحضارة العربية الإسلامية ، الشركة الوطنية للطباعة ، ط3، (القاهرة ، 1424هـ/2003م) ص121.
- (10) الماوردي ، ابى الحسن علي بن محمد بن حبيب البكري ، (ت 450هـ/1058م)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق : القاضي نبيل عبد الرحمن حياوى ، شركة الارقم للطباعة والنشر ، (بيروت، 2004م) ص125.
- (11) المقرى ، أبو العباس احمد بن محمد بن احمد يحيى عبد الرحمن بن ابى العبش بن محمد المقرى التلمذانى المالكى الاشعري (ت 1041هـ/1631م) ، نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، (القاهرة ، 1367هـ/1949م) و، ص148 .
- (12) سورة النساء: آية ، 92 .
- (13) سورة البقرة: : آية ، (177) .
- (14) المقرى، نفح الطيب من غصن الاندلسي الرطيب، بولاق، سنة 1862، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (القاهرة، 1949م)، ص148.

- (15) الجاحظ ابو عمرو عثمان بن محمد بن بحر بن محبوب بن فزارة الكانى البصري ، (ت 255هـ / 858م) ، البصرة بالتجارة ، نشر: حسن حسني عبد الوهاب التونسي ، (القاهرة ، 1935) ، ص 92.
- (16) المقريزي تقى الدين ابو العباس احمد بن على بن عبد القادر بن محمد الحسنى ، (ت 845هـ / 1442م) ، اتعاظ الحنفأ بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء ، تحقيق: جمال الدين الشيال ، (القاهرة ، 1948م) ، ص 169.
- (17) فوزي ، فاروق عمر وآخرون ، النظم الإسلامية ، ص 240.
- (18) سورة البلد ، آية رقم (14-11).
- (19) حسن ، حسن ، ابراهيم ، التاريخ الإسلامي السياسي ، ج 1 ، ص 187.
- (20) الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر ، (ت 538هـ) ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1947 ، ص 326.
- (21) الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، (ت 450هـ) الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، شركة دار الارقم للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، سنة 2004 ، ص 196.
- (22) سورة البقرة ، آية رقم (178).
- (23) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص 124 .
- (24) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 365 .
- (25) الخريوطلى ، على حسنى ، الخارة العربية الإسلامية ، ص 125 .
- (26) فوزي ، فاروق عمر ، النظم الإسلامية ، ص 240.
- (27) حسن ، حسن ابراهيم ، تاريخ الإسلام السياسي ، ج 1 ، ص 189.
- (28) الماوردي ، الاحكام تاسطانية ، ص 143 .
- (29) المصدر نفسه ، 143.
- (30) حسن ، ابراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي ، ج 1 ، ص 189.
- (31) المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 189.
- (32) لومبارد ، موريس ، الجغرافية التاريخية للعالم الإسلامي ، ص 254.
- (33) فوزي ، فاروق عمر ، النظم الإسلامية ، ص 240.
- (34) لومبارد ، موريس ، الجغرافية التاريخية للعالم الإسلامي ، ص 256.
- (35) لومبارد ، موريس ، الجغرافية التاريخية للعالم الإسلامي ، ص 256.
- (35) فوزي ، فاروق عمر ، لومبارد ، موريس ، الجغرافية التاريخية للعالم الإسلامي مرجع نفسه مي ، ص 256.
- (36) المرجع نفسه ، ص 245.
- (37) سورة النور ، آية رقم (32).
- (38) احمد ، احمد عبد الرزاق ، وسائل التسلية عند المسلمين ، ندوة التاريخ الإسلامي والوسيط ، المجلد الثالث ، القاهرة ، سنة 1985 ، ص 61.
- (39) عاشور ، سعيد عبد الفتاح وآخرون ، دراسات في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية ، الكويت 1985 ، ص 266.
- (40) لومبارد ، موريس ، الجغرافية التاريخية للعالم الإسلامي ، ص 257.
- (41) عاشور ، سعيد عبد الفتاح وآخرون ، دراسات في تاريخ الحضارة ، ص 266.
- (42) عاشور ، سعيد عبد الفتاح وآخرون ، دراسات في تاريخ الحضارة ، ص 266. وانظر ملحق رقم (1).

- (43) الحموي، ياقوت، معجم البلدان، تحقيق أمين الخانجي، ج2، القاهرة، سنة 1906، بيروت 1977، ص 379.. وانظر ملحق رقم 31.
- (44) العبادي، احمد مختار، تاريخ المغرب والأندلس، بيروت، ص 1972.
- (45) لومبارد، موريس، الجغرافية التاريخية للعالم الإسلامي، ص 259.. وانظر ملحق رقم 21.
- (46) المصدر نفسه، ص 259.
- (47) ابن خردانية، ابو القاسم عبيد الله بن عبد الله، (ت 300هـ/912م)، المسالك والممالك، مطبعة بريل، سنة 1889، ص 92.
- (48) ابن حوقل، ابو القاسم النصبي، (ت 367هـ/977م)، صورة الأرض، دار مكتبة الحياة، بيروت 1992، ص 106.
- (49) متز، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة عبد الهادي ابو ريدة، دار الكتاب العربي، ج 1، بيروت، (بلاط)، ص 284.
- (50) الاصفهاني، ابو الفرج عبد الله، (ت 356هـ/997م)، الاغاني، ج 3، دار الثقافة، بيروت، 1957، ص 55.
- (51) الجرمود ، عبد الجبار ، هارون الرشيد ، دراسة اجتماعية ، المكتبة العمومية ، (بيروت ، د.ت) ، ج 1 ، ص 48.
- (52) العلي ، د.صالح احمد ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري ، ص 51.
- (53) الجاحظ، رسالة فخر السودان على البيضان، ط 1، مطبعة التقدم، (مصر، 325هـ)، ص 73.
- (54) المرجع نفس ، ص 81.
- (55) صورة الأرض، ص 376-377.
- (56) باب الأبواب: وهي ثغر على بحر الخزر ويطلق عليها اليوم دربند ، ياقوت، معجم البلدان، ج 2، ص 9.
- (57) الخزر هم الاتراك الذين عاشوا في بلاد الترك خلف باب الأبواب، المعروف بالدربند، الحموي، ياقوت، معجم البلدان، ج 2، ص 367.
- (58) البلغار: بلاد البلغار متاخمة لبلاد برداش بينهما ثلاثة أيام، ومنازلهم على شاطئ نهر أثلى وهم اقوام بين برداش والصلب وهم قليلو العدد نحو خمسمائة بيت وينتحلون الإسلام وعندهم المساجد والمؤذنون، الحمرى، محمد بن عبد المنعم (ت 910هـ)، الروض المغطّار في خير الاقطار، تحقيق دكتور حسان عباس، دار القلم لبنان، (1975م)، ص 111.
- (59) الصقالبة: وهم جيل حمر الألوان صهيب الشعور يتأخرون بلاد الخزر في أعلى جبال اليوم، فيهم شدة وبأس ويدينون النسطورية واليعقوبية. الفزويني، زكريا بن محمد بن محمود، (ت 682هـ)، آثار البلاد واخبار العباد، بلا، ط، دار صادر بيروت (بلا سنة).
- (60) الجاحظ، رسالة فخر السودان، ص 73.
- (61) المرجع نفسه، ص 81.
- (62) المرجع نفسه ، 85.
- (63) كاهن، كلود، تاريخ العرب والشعوب الإسلامية، ص 113.
- (64) فوزي، فاروق عمر وأخرون، النظم الإسلامية، ص 242.
- (65) فوزي، فاروق عمر وأخرون، النظم الإسلامية، ص 242.

- (66) كاهن، كلود، تاريخ العرب والشعوب الإسلامية، ص 113.
- (67) (68) الجاحظ، الحيوان، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة، 1366هـ.
- (69) حتى، فيليب، تاريخ العرب، طبعة القاهرة، سنة 1952، طبعة بيروت سنة 1986، ص 299.
- (70) الحلاق، حسان، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1988/1409هـ.
- (71) حسن، علي ابراهيم، تاريخ الإسلام العام، مكتبة النهضة المصرية، (القاهرة، 2005)، ط 6، ص 575.
- (72) عويس، محمد، المجتمع العباسي من خلال كتابات للجاحظ، (القاهرة، 1977)، ص 189.
- (73) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد او مدينة السلام، تحقيق سالمون، (القاهرة، 1939)، ص 49.
- (74) ابن طباطبا، الفخرى في الآداب السلطانية، (بيروت، 1960)، ص 72.
- (75) التويري، نهاية الارب في فنون الآداب، (القاهرة، 1923)، ج 1، ص 135.
- (76) ابن عبد ربه، احمد بن محمد بن عبد ربه الاندلسي، المالكي (ت 328هـ)، العقد الفريد، (مصر، 1321)، ج 1، ص 196.

قائمة المصادر

- القرآن الكريم

- 1 ابن حسول ، تقضيل الاتراك على سائر الجناد ، بأعنتاء : عباس الغراوي، بلاط، (اسطنبول، 1940م).
- 2 ابن حوقل، أبو القاسم النصيبي، (ت 367هـ/977م).
- صورة الأرض، دار مكتب الحياة، بيروت، سنة 1992.
- 3 ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبدالله، (ت 300هـ/912م)،
- المسالك والممالك، مطبعة بريل، (لين، 1989م).
- 4 ابن سعيد،
- النجوم الظاهرة في حلى حضرة القاهرة، تحقيق حسن نصار، القاهرة، سنة 1970.
- 5 ابن طباطبا، الفخرى، محمد بنت علي بن طباطبا المعروف بأبن الطقطفي، (ت 709هـ/1309م).
- الفخرى في الآداب السلطانية، (بيروت، 1960).
- 6 ابن عبد ربه، احمد محمد بن عبد ربه الاندلسي المالكي (ت 328هـ / 939م)،
- العقد الفريد، الطبعة الازهرية، الطبعة الاولى، سنة 1321.
- 7 الاصطخري، ابو اسحاق ابراهيم محمد المعروف بالكرخي (ت 341هـ)

- المسالك والممالك، تحقيق دكتور محمد جابر عبد العال الحيني، مطبع دار العلم، (مصر، 1387هـ/1961م).
- 8 الاصفهاني، ابو الفرج عبدالله، (ت 356هـ/967م)،
الاغانى، ح3، دار الثقافة، (بيروت، 1957م).
- 9 الجاحظ، ابو عمرو عثمان بن ، (ت 255هـ/858م)
التبصرة بالتجارة، نشر حسن حسني عبد الوهاب التونسي، (القاهرة، 1935).
الحيوان، (القاهرة، سنة 1366هـ).
- 10 الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد (ت 844هـ/1440م)،
كتاب التعريفات، تصحیح: بدر الدين النعسانی، دار الفكر للطباعة والنشر ، (بيروت، سنة 2005م).
- 11 الحموي، شهاب الدين ابو عبدالله ياقوت بن عبدالله، (ت 626هـ/1228م).
معجم البلدان، بلا، ط، ج 3، دار صادر، (بيروت، 1374هـ).
البلدان، بلا، ط، مطبعة بريل، سنة 1992م،
- 12 الزمخشري، ابو القاسم محمود بن عمر، (ت 538هـ/1143م)
الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، (بيروت، 1947م).
- 13 الفزوي، زكريا بن محمد بن محمود، (ت 682هـ/1285م)
آثار البلاد واخبار العباد، بلا، ط، دار صادر، (بيروت، بلا سنة).
- 14 المارودي، ابى الحسن علي بن محمد بن حبيب البكري، (ت 450هـ/1058م)
الاحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، شركة الارقم للطباعة والنشر، (بيروت، 2004م).
- 15 المقرizi، نقى الدين أبو العباس أحمد بن على بن عبد القادر بن محمد الحنفي
اتعاظ الحنفأ بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، تحقيق جمال الدين الشيال، ج 2، القاهرة، سنة 1948.
- 16 المقرى، أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عيسى عبد الرحمن بن أبي العيش بن محمد المقرى التلمسانى .
فتح الطيب من غصن الاندلس الرطيب، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، ج 1، القاهرة، بولاق، سنة 1949،
- 17 النويري، شهاب الدين أحمد عبد الوهاب ،(ت 733هـ/1332م).
نهاية الارب في فنون الادب، ج 1، (القاهرة، 1923م).

أسماء المراجع

- 1- احمد، عبد الرزاق، احمد.
- الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، دار الفكر العربي، (القاهرة، 1990م).
- وسائل التسلية عند المسلمين، ندوة التاريخ الإسلامي والوسط، المجلد الثالث، (القاهرة، 1985م).
- 2- احمد، حسن محمود،
- العالم الإسلامي في العصر العباسي، دار الفكر العربي، (القاهرة، 1995م).
- 3- الجومرد، عبد الجبار.
- هارون الرشيد، دراسة اجتماعية، المكتبة العمومية، (بيروت، بلا سنة).
- 4- حتى، فيليب،
- تاريخ العرب، طبعة القاهرة، سنة 1952م، (بيروت، 1968م).
- 5- حسن، حسن ابراهيم،
- التاريخ الإسلامي السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مطبعة النهضة المصرية، (القاهرة، 1964م).
- 6- حسن، علي ابراهيم،
- التاريخ الإسلامي العام، ط6، مكتبة النهضة المصرية، (القاهرة، 2005م).
- 7- حلاق، حسان،
- دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، دار النهضة العربية للنشر والطباعة، (بيروت، 1409هـ/1988م).
- 8- الرفاعي، أثور.
- النظم الإسلامية، دمشق، سنة 1973م.
- 9- شفيق ، أحمد
- الرق في الإسلام ، تعریب: أحمد زکی ، مطبعة الاعتماد ، ط2، (مصر ، 1892م).
- 10- عاشور، سعيد عبد الفتاح وآخرون،
- دراسات في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، (الكويت، 1985م).
- 11- العبادي، احمد مختار،
- تاريخ المغرب والأندلس، (بيروت، 1972)، (بغداد ، 1953).
- 12- العلي، صالح احمد،
- التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في القرن الاول الهجري، مطبعة المعارف.

- 13- عويس، محمد،
- المجتمع العباسي من خلال كتابات الجاحظ، (القاهرة، 1977م).
- 14- فوزي، فاروق عمر وآخرون،
- النظم الإسلامية، منشورات دار الحكمة، (بغداد، سنة 1987م).
- 15- كاهن، كلود،
- تاريخ العرب والشعوب الإسلامية نقلة إلى العربية: بدر الدين القاسم، دار الحميّة للطباعة والنشر، ط2، (بيروت، 1977م).
- 16- متز آدم.
- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي، (بيروت، بلا سنة).

قائمة الدوريات

- 1- ابن حسول، كتاب تفضيل الانراك علىسائر الاخبار، بأعتراف عباس العزاوي، المجلة التركية، بلا عدد، (أنقرة، 1940).

Attitude of Islam from Slavery

Lecture Dr. Sousan Bahjet Younis

Abstract

It was known that serfdom was ancient as the oldness of human being on earth . It did so since the strong and weak human is existed . the strong one used the weak for his benefits and doing his hard work.

When Islam took place, the serfdom was popular in the society.

Islam tried to restrict this phenomenon, by encouraging people to release slaves and to be as penance of breaking one' oath, breaking the fast intentionally in Ramadan month, or killing someone by mistake (or erroneously).....etc. Even Islam made the charity money as a price to release slaves.

Holey Koran and the prophetic told people to be good behavior with slaves. Most of them are war arrestors, from tributes of the countries, or from slaves trading as in Abase era.

Slaves came from different world nations, one of them were Negros. They were stage a huge revolution against Abase caliphate, known as negro revolution at (255-270 A.H/ 868-883 A.D).

According to this , it may concerned the importance of studying the relation situation of Islam from slaves, whom represent in early matter the ground base of Islam society . Islam generosity made the truck slaves as a distinguish army that became top degree in this society.